

قرر :

مادة ١ - يعنى عن باقى مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على العريف الاحتياط محمد أسامة طه من المحكمة العرفية بدمشق بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٧ فى القضية رقم ٨٧٣ سنة ١٩٥٧ (قرار رقم ٩٨٥) .

مادة ٢ - على وزيرى العدل والحريه تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهوريه فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٠

بالفوق عن عقوبة الحبس المحكوم بها على محمود بن عبد الغفور منصور من القاضى الفرد العسكرى فى حلب بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢ فى القضية رقم ٣٤٨ سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥١ و ١٠٢ و المادة ١٥٢ من قانون العقوبات ؛

وعلى محضر مجلس الدفاع العسكرى رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٧ ؛

قرر :

مادة ١ - يعنى عن عقوبة الحبس فقط المحكوم بها على محمود بن عبد الغفور منصور من القاضى الفرد العسكرى فى حلب بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢ فى القضية رقم ٣٤٨ سنة ١٩٦٠ (قرار رقم ٢٧٦) .

مادة ٢ - على وزيرى العدل والحريه تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهوريه فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

(ثالثا) إخضاع المصانع والورش والمعامل التى تعين بقرار من وزير الحريه وفقا لحكم البند ثالثا من المادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة لسلطة اللجنة فى تشغيلها أو إدارتها وإنتاجها .

(رابعا) لخص طلبات ترخيص إقامة أية منشآت حكومية أو مصانع أو ورش أو معامل أهلية وغير ذلك مما له صلة بالمجهود الحربى وإبداء الرأى .

(خامسا) المعاونة فى وضع وتنفيذ خطط التعبئة الاقتصادية ببناء على ما يطلب منها .

(سادسا) لخص طلبات تصدير وإستيراد خامات أو مواد أو أدوات أو آلات وغير ذلك مما له صلة بالمجهود الحربى وإبداء الرأى .

(سابعا) إبداء المشورة لإدارة التعبئة وفرع إدارة التعبئة بالإقليم الشمالى ومعاونتها فيما يتعلق بالإنتاج الحربى والإنتاج المدنى العام . وإدارة التعبئة أن تقترح تعديل تشكيل لجنة الإنتاج الحربى .

مادة ٩ - تلغى القرارات الجمهوريه أرقام ١٦ لسنة ١٩٥٨ و ١٣٨٠ لسنة ١٩٥٩ و ٤٥٢ لسنة ١٩٦٠

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهوريه فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٣ لسنة ١٩٦٠

بالفوق عن باقى مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على محمد أسامة طه من المحكمة العرفية بدمشق بتاريخ ١٩٥٧/٦/٣٠ فى القضية رقم ٨٧٣ لسنة ١٩٥٧ دمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥١ / ١٠١ و المادة ١٥٢ من قانون العقوبات ؛

وعلى محضر مجلس الدفاع العسكرى رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٧ ؛